|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 11للوثيقة 11(Add.24)-A |
|  | 13 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

معلومات أساسية

تستمر الحاجة إلى خدمات النطاق العريض للركاب على متن الطائرات والسفن في النمو مع زيادة الطلب على التطبيقات القائمة على الإنترنت من أجل صناعتي الطيران والنقل البحري وركابهما. ويمكن تلبية هذه الحاجة عن طريق محطات أرضية متحركة للطيران أو بحرية تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. ومن شأن إتاحة نطاقات التردد GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 وGHz 13,25-12,75، الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية، لكي تستخدمها المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية، أن تمكّن مشغلي الشبكات الساتلية من توفير سعة إضافية للاحتياجات المتزايدة في هذا القطاع.

والنطاق GHz 13,25‑12,75 موزع على أساس أولي للخدمات الثابتة والمتنقلة والثابتة الساتلية (أرض-فضاء)[[1]](#footnote-1)، وعلى أساس ثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) (فضاء-أرض). ونطاقا التردد GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض) وGHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض) موزعان على أساس أولي للخدمات الثابتة والمتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران والثابتة الساتلية (فضاء‑أرض)[[2]](#footnote-2).

ولا يجوز حالياً للشبكات الساتلية العاملة في نطاق التردد هذا أن تقدم خدمات عن طريق المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية إلا بموجب الرقم **4.4**، الذي يلزم عدم تسبّب الإرسالات ذات الصلة في تداخلات ضارة على أي محطة تعمل طبقاً للوائح الراديو، وعدم المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه المحطة.

المقترح

في ظل تنامي الحاجة إلى التوصيلية من أجل الطيران والبحرية، من المقترح دراسة إمكانية السماح بتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض) وGHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض) وGHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) بغية تحديد الوسائل التنظيمية والشروط المصاحبة لها من أجل هذا التشغيل.

ADD IAP/11A24A11/1

مشروع قرار جديد [IAP/10(K)-2023] (WRC-19)]

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

[FSS-12.75-13.25 GHZ].1 النظر في الأحكام التنظيمية والتقنية المناسبة لاستخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض) وGHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض) وGHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)، وذلك على أساس دراسات قطاع الاتصالات الراديوية طبقاً للقرار **[IAP/10(K)/ESIM-AERO-MAR] (WRC-19)،**

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 ويضع الترتيبات اللازمة لعقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الأسباب: النظر في الاستخدامات الإضافية لنطاقات التردد GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 وGHz 13,25-12,75 في الخدمة الثابتة الساتلية لتلبية الطلب المتزايد على الطيف من أجل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية.

ADD IAP/11A24A11/2

مشروع قرار جديد [IAP-2/10(K)/ESIM-AERO-MAR] (WRC-19)]

تشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع
المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة
الساتلية في نطاقات التردد GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض)
 وGHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض) وGHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن نطاق التردد GHz 13,25-12,75 موزع حالياً على أساس أولي للخدمات الثابتة والمتنقلة والثابتة الساتلية (أرض-فضاء) وعلى أساس ثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) (فضاء-أرض) على الصعيد العالمي؛

*ب)* أن نطاقي التردد GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 موزعان حالياً على أساس أولي للخدمات الثابتة والثابتة الساتلية (فضاء-أرض) والمتنقلة باستثناء الخدمات المتنقلة للطيران على الصعيد العالمي؛

*ج)* أن استخدام الخدمة الثابتة الساتلية في هذا النطاق يخضع للتذييل **30B** وأن أي تدابير بموجب بند جدول الأعمال هذا ينبغي ألا تؤثر على سلامة خطة التذييل **30B**؛

*د )* أنه لتلبية الطلب المتزايد على التوصيلية على متن الطائرات والسفن، فإن الشبكات العاملة في نطاق التردد هذا، يجوز أن تكون من الشبكات التي تقدم بالفعل خدمات للمحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن بموجب الرقم **4.4**؛

*ه‍ )* أن أوجه التقدم في تكنولوجيا المحطات الأرضية، بما في ذلك استخدام تقنيات التتبع، يسمح للمحطات الأرضية للطائرات والسفن بالعمل داخل غلاف الإرسال المحدد للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ﻭ‍ )* أن إتاحة نطاقات التردد 10,95-10,7 GHz (فضاء-أرض)، و11,45-11,2 GHz (فضاء-أرض)، 13,25‑12,75 GHz (أرض-فضاء) للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية سيزوّد الإدارات بمرونة أكبر لاستخدام تعييناتها الواردة في خطة التذييل **30B**؛

*ﺯ‍ )* أن عمليات المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية ينبغي أن توفر الحماية لمحطات الخدمات الموزعة ولا تعوق تطورها المستقبلي؛

*ﺡ)* أن الحاجة المتنامية للتوصيلية أثناء الرحلات الجوية وللتوصيلية البحرية على الصعيد العالمي يمكن أن يدعمها نهج متسق من أجل استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية لنطاقات التردد 10,95-10,7 GHz (فضاء-أرض)، و11,45-11,2 GHz (فضاء-أرض)، 13,25-12,75 GHz (أرض-فضاء) طبقاً لإطار تنظيمي خلاف الرقم **4.4**؛

*ﻃ)* أن المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية يجب أن تمتثل وتعمل داخل غلاف خصائص الإرسال للمحطات الأرضية المصاحبة لها في الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض،

وإذ يدرك

*ﺃ )* أن استعمال الشبكات الساتلية **المستقرة** بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية نطاقات التردد 10,95-10,7 GHz (فضاء-أرض)، و11,45-11,2 GHz (فضاء-أرض)، 13,25-12,75 GHz (أرض-فضاء) يتمّ بموجب أحكام التذييل **30B** طبقاً للرقم **441.5**؛

*ب)* أن المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية العاملة في نطاقي التردد 10,95-10,7 GHz (فضاء-أرض)، وGHz 11,45‑11,2 (فضاء-أرض) ينبغي أن تكون للاستقبال وليس للإرسال؛

*ج)* أنه لا ينبغي للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية أن تفرض قيوداً على الخدمات الأخرى الموزعة العاملة وفقاً للوائح الراديو، وتطلب الحماية منها، وذلك بالنسبة للنطاقات المذكورة في الفقرة ب) من "*إذ يدرك*"؛

*د )* أن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة اعتمدت تدابير للسماح للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية بالتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض توزيعات التردد بموجب متطلبات تقنية معينة وأحكام تنظيمية مصاحبة لها؛

*ه‍ )* أن هذه المحطات الأرضية المتحركة لن تستخدم أو يُعوّل عليها من أجل تطبيقات سلامة الأرواح؛

*ﻭ‍ )* أن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يجب ألا تطالب بالحماية من الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة طبقاً للوائح الراديو أثناء استخدامها لنطاق التردد 13,25-12,75 GHz (أرض-فضاء)،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

1 إجراء دراسات بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو التي تخطط للتواصل معها، داخل التوزيع الحالي للخدمة الثابتة الساتلية في **نطاقات التردد** GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 وGHz 13,25-12,75؛

2 دراسة التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والمحطات الحالية والمخططة للخدمات القائمة الموزعة في نطاق التردد 13,25-12,75 GHz لضمان حماية هذه الخدمات وعدم فرض قيود لا داعي لها عليها؛

3 وضع شروط تقنية وأحكام تنظيمية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض) وGHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض) وGHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الدراسات التي دُعي إلى إجرائها في الفقرتين *1* و*2* من "*يقرر*" أعلاه، دون التأثير بشكل خاص على أي أحكام للتذييل **30B**؛

4 استكمال الدراسات في الموعد المناسب قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)،

يقرر كذلك أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إلى النظر في نتائج الدراسات أعلاه في جزء "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" وإلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بفعالية في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

SUP IAP/11A24A11/3

القرار 810 (WRC‑15)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

الأسباب: يجب إلغاء هذا القرار لأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 سيُصدر قراراً جديداً سيتضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

المرفـق

**الموضوع:** النظر في استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض) وGHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض) وGHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)**.**

**المصدر:** لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات **(**CITEL)

|  |
| --- |
| ***المقترح:*** *النظر في استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض) وGHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض) وGHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) وفقاً للقرار [IAP-2/10(K)/ESIM-AERO-MAR] (WRC-19)].* |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:*** طبقاً لأحكام لوائح الراديو، لا يجوز للشبكات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 أن تقدم خدمات للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية إلا طبقاً للرقم **4.4**. ويستوجب هذا الحكم عدم تسبب الإرسالات المصاحبة في تداخلات ضارة على أي محطة تعمل طبقاً لتوزيعات أولية أو ثانوية، وعدم المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه المحطة. وقد اعتمدت المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية متطلبات تقنية وأحكاماً تنظيمية أخرى مصاحبة لها لتسمح للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية أن تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض توزيعات تردد الخدمة الثابتة الساتلية.وبالتالي، قد يتسنّى السماح للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية بالتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقات التردد GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض) وGHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض) وGHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)، وهو ما سيسمح بتقديم هذه الخدمات بموجب إطار تنظيمي خلاف الرقم **4.4**.ولن يؤثر الاستخدام الإضافي على تعيينات/ تخصيصات التذييل **30B**. وسيتم تشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن، شأنها شأن أي محطة أرضية أخرى تعمل في تخصيصات تردد التذييل **30B**، داخل منطقة الخدمة وبالخصائص المبلّغ عنها للمحطات الأرضية للنظام المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أي داخل غلاف التداخل المحدد للمحطات الأرضية للنظام المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية). ولذلك، ينبغي ألا يسبب هذا التشغيل تداخلاً على التعيينات/ التخصيصات الأخرى المدرجة في التذييل **30B**. |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية***: الخدمات الثابتة الساتلية والثابتة والمتنقلة والأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:*** لا يتوقع ظهور أي صعوبات |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع***: ***اعتمدت المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية أحكاماً تقنية وتنظيمية تسمح للمحطات الأرضية على متن الطائرات بالتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. واستندت هذه القرارات إلى دراسات أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات.******وقد أجرت إحدى المنظمات الإقليمية بالإقليم*** 1 ***لقطاع الاتصالات الراديوية دراسات تقنية بشأن إدخال المحطات الأرضية على متن الطائرات في نطاق التردد*** 13,25-12,75 GHz***.*** |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:*** لجنة الدراسات 4 | ***بالاشتراك مع:*** لجنة الدراسات 5 ولجنة الدراسات 7 |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***لجنة الدراسات 5 ولجنة الدراسات *7* |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):*** الحد الأدنى |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم/لا***عدد البلدان:*** | ***مقترح من عدة بلدان:*** نعم/لا |
| ***ملاحظات*** |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. طبقاً للرقم **441.5**، يجري استعمال الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) طبقاً لأحكام التذييل 30B. [↑](#footnote-ref-1)
2. طبقاً للرقم **441.5**، يجري استعمال الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقين GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض) و11,45-11,2 GHz (فضاء-أرض) طبقاً لأحكام التذييل 30B. [↑](#footnote-ref-2)